

جلسة ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد زكي غرابة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكري العميري، عبد الصمد عبد العزيز، محسن فضلى ود. طه عبد المولى نواب رئيس المحكمة.

(١٤٢)

الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ملكية «ملكية الطبقات».

ملكية الطبقات أو الشقق. انقسامها في كيانها إلى أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء وأجزاء الشائعة شيئاً إجبارياً دائماً هي الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع المالك. م ٨٥٦ مدنى. اختلاف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التي نظمتها المادة ٨٢٥ مدنى وما بعدها.

(٢) دعوى «الطلبات في الدعوى» الدفاع في الدعوى حكم «تسبيب الأحكام: ضوابط التسبيب: عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

(٣) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها في أسباب حكمها. قعودها عن ذلك. قصور.

(٤) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عندما أعد مشروع الشهر الذي اعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقددين مثار النزاع إنما أعدده على أساس الملكية الشائعة في حين يخضع العقدان لنظام ملكية الطبقات وتدليله على ذلك بما تضمنه العقددين من شروط. دفاع جوهري. التفات الحكم عنه وقضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفذ العقددين مجتزا القول بأن المطعون ضده اتخذ الإجراءات الالزمة لشهر هذين العقددين. قصور.

١ - النص في المادة ٨٥٦ من القانون المدني قد قصد به المشرع وضع التصوير الجديد عن الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري تشجيعاً على انتشار ملكية الطبقات والشقق بين أفراد الطبقات المتوسطة توخيأ لإنفراج أزمة المساكن بعد احتدامها بازدياد عدد السكان والتي لا يستطيع الفرد فيها أن يملك منزلأ كاملاً ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوخ أن يستقل بملكية طبقة أو شقة من طبقات أو شقق أحد العقارات واضعاً بذلك نظاماً لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه حسماً للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الملكية وإن البين من النص سالف الذكر أن تلك الملكية وإن كانت ملوكاً مختلفين إلا أنها تنقسم في كيانها إلى أجزاء مفرزة تتمثل في الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ومن ثم تكون كل طبقة أو شقة فيه مملوكة ملكية مستقلة لمالكها على سبيل الاختصاص ويكون له استعمالها واستقلالها أو التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من أنواع التصرفات وأجزاء شائعة شيوخاً إجبارياً دائمأ لا تقبل القسمة تتمثل في الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشتركة بين جميع المالك تخصهم جميعاً كل بحسب ما يخص طبقته أو شقتها فيها يملكها مع غيره ومن ثم يختلف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التي نظم المشرع أحكامها في المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون سالف الذكر والتي تسري بقدرها إلى كل جزء المال الشائع لا يتحدد نصيب كل شريك فيها إلا بالقسمة وإن كان ذلك لا يفقد ما لكل حصة من كيان ذاتي فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول تلك القسمة وحينئذ تعتبر متميزة بالفعل والتي بما لها من أثر رجعى كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر.

٢ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدللي به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجرم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها معيناً بالقصور البطل.

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع البين بوجه النعي - إن المطعون ضده أعد مشروع الشهر رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٠ على أساس الملكية الشائعة والذي اعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها لشهر العقددين محل النزاع في حين أن العقددين اللذين يرتكن إليهما الطاعن محلهما حصة مفرزة في عقار متعدد الطوابق والشقق يخضع لنظام ملكية الطبقات - إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم

يمحصه ويدلى بدلوه في شأنه مجتزءاً أسباباً لقضائه بأن المستأنف ضده قام باتخاذ الإجراءات الالزمة لشهر العقددين مثار النزاع وإنه كلف المستأنف وأخرين بالحضور إلى مقر الشهر العقاري لسداد رسوم التسجيل إلى أنه لم يحضرها وخلص من ذلك إلى نفي تقصيره في الوفاء بالتزامه باتخاذ الإجراءات الالزمة لتسجيل عقدي البيع سند الدعوى ونقل ملكية الشقتين إلى الطاعنين بحسبان ذلك من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليه عقدي البيع سالفى البيان دون أن يواجه دفاع الطاعن السابق إيراده من قبل بوجه النعي مع أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٩٠ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع الابتدائين المؤرخين ١٩٨٥/٤/١ والمتضمنين بيع المطعون ضده له الشقتين رقمى ٦٠١ ، ٦٠٤ بالطابق السادس العلوى بالعقار المبين موقعاً وحدوداً ومعالماً بصحيفة الدعوى والعقددين سالفى البيان وكذلك حصة فى الأرض والمنافع المشتركة فيه لقاء الثمن المسماى بهما ليقوم الحكم مقامهما عند التسجيل وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده باعه بموجب العقددين المذكورين هاتين الشقتين والحصة الشائعة والمنافع المشتركة فى العقار مثار النزاع وقد دفع الثمن المقدر لذلك بمجلس العقددين وبذلك يكون قد اكتملت أركانهما القانونية وإذا تقاضى المطعون ضده البائع عن اتخاذ الإجراءات الالزمة للتسجيل ورغبة منه فى ذلك فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى

لانتفاء شرط المصلحة فيها بعدم توافر شرط الحماية القانونية بناءً عن الدفع المبدى من المطعون ضده في هذا الصدد استئنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٥١ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ حكمت تلك المحكمة في موضوع الاستئناف ببالغة الحكم المستأنف ويرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة وفي موضوعها بالرفض، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع مؤداته إن المطعون ضده عندما أعد مشروع الشهر رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٠ والذي اعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقددين مثار النزاع إنما أعده على أساس الملكية الشائعة التي انتظمت أحكامها المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون المدني بينما العقددين اللذين يرتكن إليهما سندًا لدعواه محلهما حصة مفرزة في عقار متعدد الطوابق والشقق ويخضع لنظام ملكية الطبقات التي انتظمت أحكامها المادة ٨٥٦ وما بعدها من القانون سالف الذكر واستدل على ذلك بما تضمنه هذين العقددين من تحديد محل البيع والثمن المقابل وبنودهما وشروطهما الأخرى ومشروع إشهار صحيفه الدعوى لاتخاذ إجراءات تسجيلها في الطلب رقم لسنة ١٩٩٠ المقدم لجهة الاختصاص على هذا الأساس وحصل على كشف تحديد مساحي لهاتين الشققين والحصة الشائعة والمنافع المشتركة التي تخصه في العقار الكائنتين به إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع والتفت عنه ولم يعرض له ايراداً ورداً مع أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوع في محله ذلك أنه لما كان النص في المادة ٨٥٦ من القانون المدني على أنه إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ويوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح المصاعد والمرات

والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه قد قصد به المشرع وضع التصوير الجديد عن الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري تشجيعاً على انتشار ملكية الطبقات والشقق بين أفراد الطبقات المتوسطة توخيأ لأنفراج أزمة الساكن بعد احتدامها بازدياد عدد السكان والتي لا يستطيع الفرد فيها أن يملك منزلأ كاملاً ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوخ أن يستقل بملكية طبقة أو شقة من طبقات أو شقق أحد العقارات واضعاً بذلك نظاماً لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه حسماً للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الملكية، وأن البين من النص سالف الذكر أن تلك الملكية وإن كانت للملك مختلتين إلا أنها تنقسم في كيانها إلى أجزاء مفرزة تتمثل في الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ومن ثم تكون كل طبقة أو شقة فيه مملوكة ملكية مستقلة لملكها على سبيل الاختصاص ويكون له استعمالها واستقلالها أو التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من أنواع التصرفات وأجزاء شائعة شيوخاً إجبارياً دائماً لا تقبل القسمة تتمثل في الأجزاء المتعلقة بالإنتفاع المشترك بين جميع الملك تخصهم جميعاً كل بحسب ما يخص طبقته أو شقتة فيها يملكها مع غيره ومن ثم يختلف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التي نظم المشرع أحکامها في المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون سالف الذكر والتي تسري بقدرها إلى كل أجزاء المال الشائع لا يتحدد نصيب كل شريك فيها إلا بالقسمة وإن كان ذلك لا يفقد ما لكل حصة من كيان ذاتي فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول تلك القسمة وحينئذ تعتبر متميزة بالفعل والتي بما لها من أثر رجعي كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر لما كان ذلك وكان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدللي به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها معييناً بالقصور المبطل وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع المبين بوجه النعى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه ويدلى بدلوه في شأنه مجتزءاً أسباباً لقضائه بائن المستأنف ضده قام باتخاذ الإجراءات الالازمة لشهر العقددين مثار النزاع وانه كلف

المستأنف وأخرين بالحضور إلى مقر الشهر العقاري لسداد رسوم التسجيل إلا أنهم لم يحضروا وخلص من ذلك إلى نفي تقصيره في الوفاء بالتزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقدي البيع سند الدعوى ونقل ملكية الشقتين إلى الطاعن بحسبان ذلك من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليه عقدى البيع سالفى البيان دون أن يواجه دفاع الطاعن السابق إيراده من قبل بوجه النعي مع أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعييه بالقصور الباطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أنه يكون مع النقض الإحاله.

